

شرح كتاب اخصر المختصرات لفضيلة الشيخ خالد علي المشيقح

في جامع العضيبي (الجز 6)

خالد المشيقح

واما حديث انس في سنن النسائي توضحاً وبسم الله فهذا كقول النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري واذكر اسم الله ان التسمية انها مستحبة كما ورد جماهير اهل العلم لانها تذكر بصفة الغرور كما في حديث ابن - 00:00:00

رضي الله تعالى عنهما قال رحمه الله تعالى وغسل يديك وغسل يده قائم للنوم ليله ناقد للهموم. ايضا هذه من مفردات مذهب الامام احمد يعني اذا قام المسلم من نوم الليل الناقض للوضوء وسيأتيك ان شاء الله بنواقض الوضوء - 00:00:30

ما هو النوم الذي ينقض الوضوء؟ وما هو النوم الذي لا ينقض الوضوء؟ فاذا قام بالنوم الليل الناقض للوضوء فانه يجب ان يغسل يديه ثلاث مرات. ويدل لذلك عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه - 00:01:00

قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده ثلاثا قبل ان يدخلها في الغنى فان لا يدري اين ماتت اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده ثلاثا قبل ان يدخلها في الغنى - 00:01:20

انه لا يدري اين باتت يده هذا امر عند الجمهور ان ينقسم اليدين القائم من نوم الليل انه ليس واجبا وانما هو سنة من حديث ابن عباس في صحيح البخاري لما نام عند خالته - 00:01:40

ذكر صفة قيام النبي صلى الله عليه وسلم. ولم يكن وضوء النبي قياماً ولم يذكر انه غسل يديه ثلاث مرات. نعم. لكن مع ذلك عدم الذكر ذكراً للعذاب ليس بنازل يعني ان يذكر الراوي كل التفاصيل ما دام انه ثبت - 00:02:00

ثبت في سنة اخرى عدم الذكر ليس ذكراً يغضب الله عنه فذهب احمد رحمه الله تعالى غسل اليدين بالمستيقظ ليوم الليل انه اقرب واحوط قول المؤلف من نوم ليل يخرج نوم النهار لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فانه لا - 00:02:30

تكون بالليل وقال المؤلف رحمه الله ثلاثة كما جاء في الحديث وقال تعبدوا يعني الا تعبدوا ما ندري ما هي العلة لماذا امر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل اليدين لمن استيقظ من نومه ليلاً. لماذا؟ قالوا التعب. هذا غير معقول المعنى. ما ندري. الله اعلم به - 00:03:00

هذا الشافعي رحمه الله يقول العلم في ذلك ان اليد قد تطيش اثناء النوم مكان الخبث. قال انه في الحجاز كانوا يستخدمون الاستجمار. ما يستخدمون الاستجمار يستخدمون الاستجمار ولا شك ان المسلم اذا استجبر فانه سيبقى شيء من - 00:03:30

فربما وهو نائم لا يشعر ذهب يده الى محل فامر النبي صلى الله عليه وسلم بغسلها ثلاثة الاسلام تلبية رحمه الله يقول العلة هي عبث الشيطان الشيطان ربما لامس اليد اثناء - 00:04:00

قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فليستنشف الماء ثلاثا فان فالنبي صلى الله عليه وسلم كان الشيخ تستنشق ثلاثا ربما انه وهذا لا شك انه من دلالة السنة على - 00:04:20

قال وفي السنن في استقبال قبلتهم لما ذكر المؤلف رحمه الله اركان الوضوء وما يجب منه شرعا في بيان سنن استقبال قبلته. يعني اذا اردت ان تتوضأ استقبل القبلة. اذا اردت تتوضأ - 00:04:50

المؤلف تستقبل القبلة. لكن هذا هذا الحكم الشرعي. هذه السنة تحتاج الى دليل. ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتحرى استقبال قبلة لو كان ولهذا في الدعاء في الدعاء كان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:10

في حديث ابي موسى لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يدعو استقبال النبي. استقبال الطب في ايضا النبي صلى الله عليه وسلم

لما حول رداء مستقبل القبلة. فلو كان استقبال القبلة مشروعاً يعني يطلق عند الوضوء - 00:05:30

نقله الصحابة رضي الله تعالى عنهم قال وسواك نعم سواك تقدم الكلام عليه وهذا بالاتفاق ومحله عند المضمون سبق ذكرنا حديث

ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:05:50

لولا ان اشق على امتي لامرته بالسواك عند كل وضوء. قال وابو الداءة نعم ويجب له ثلاث هنا نعم. يعني يقول لك ايضاً من السنن من

سنن ان تبدأ بغسل يديك ثلاثاً. وهذه سنة مطلقة بمعنى - 00:06:10

تتوفقه السنة ان تغسل يديك ثلاث مرات. النبي صلى الله عليه وسلم خالف مقتصر على بعض في بعض اعضاء الوضوء على قسم كما

سيأتين على مرة مرة مرتين مرتين لكن في غسل اليدين - 00:06:50

في اول الوضوء تقصدهما ثلاثاً. كما جاء في حديث عثمان وجاء في حديث عبدالله بن زيد. يعني عندنا عضوان الاول ما هو غسل

اليدين في بداية الامور. فطهارة غسل ان تغسلها ثلاث مرات. الامر الثاني ما هو؟ الرأس الرأس طهارته - 00:07:10

اما بقية احواد فتتبع كما سيأتي ان شاء وقال لك المؤلف ويجب له ثلاثة الظهير يعود لمن استيقظ من نوم الليل فانه يجب ان يغسل

يديه ثلاث مرات. يجب ان يغسل يديه ثلاث مرات اذا استيقظ من - 00:07:40

الليل واتقدم من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احكم من نومه فليمسك من خلاف الى ثلاثة انه لا يدرى اين

بات بيده. قوله تعبد تقدم - 00:08:10

قال ومن مقبرة فاستنشاق ومبالغة فيهما بغير صاحبه يعني قلة المؤلف رحمه الله من السنة ان تبدأ بالمقبرة ثم الاستنشاق. لو ان

المسلم خالد بدأ في الاستجابة او غسل الوجه قبل ان يتبرد. قبل ان يستنشق كل هذا جائز لان الوجه مع الفم والانف - 00:08:30

بحكم العضو الواحد لكن يقول لك المؤلف رحمه الله ان يتبرر ويستنشق كما جاء في حديث عبد الله بن زيد وايضاً السنة انه لا يفصل

بين المرضى والاستنشاق. سنة ما تفصل بين المقبرة والاستنشاق - 00:09:00

قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عبد الله بن زيد يتوضأ من كف واحدة فيأخذ الماء بكفه ويتمضمض ثم يستنشق ولم

يحفظ كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى لم يحضر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه - 00:09:20

وما جاء من الفصل فانه ضعيف. لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الاستنشاق قال ومبالغ يستحب ان تبلغ المرأة وتبالغ في

الاستنشاق وبذل في سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وبالف في الاستنشاق الا ان تكون صائماً - 00:09:40

وما هي المبالغة في المرأة؟ المبالغة في المضمضة ان تدير المال في جميع المال. واما المبالغة في الاستنشاق فهي ان تجلب الماء الى

اقصى الانف تجذب الماء الى اقصى الاذان. المجزئ تحرك - 00:10:20

ادنى تحريك. واما بالنسبة الاستنشاق فان تدخل الماء الى داخل الجنة. ذكر النووي رحمه الله تعالى انه اذا لم تتمكن من جذب

الماء من نفس فانك تقول له اصبعه - 00:10:40

لكن ذكر النوم انه اذا لم يتمكن وقد يكون معدولاً الى اخره فانه يقول اصبعه وينظف داخل منه. فالخلاصة في ذلك ان هو جذب

المائدة والكامل هو جذب الماء الى اقصى الالف واما - 00:11:00

فهو ادارة الماء في جميع والمنجز هو تحريك الماء في الفم قال قال بغير الصائم عم الصائم لماذا؟ لان الفم والانف طريق الى المعدة.

ولهذا قال في حديث وبالف من استنشاقه الا ان تكون صائماً. قال وتقليل - 00:11:30

وقال لك المؤلف كثير يخرج ماذا؟ الخفيف فالخفيف يجب ان ترى البشرة من ورائه يجب عليك ان تغسله لكن اذا كانت اللحية كثيفة

فان الواجب ان تغسل ظاهرها وان تخفف باطلاً. ونفهم ان تطهير الشعور له ثلاثة اقسام. تطهير الشعور له ثلاثة - 00:12:00

القسم الاول ما يجب تطهيره ظاهراً وباطناً وهذا اذا كان مبدأ اذا كان خفيفاً في طهارة الماء يجب ان تطهره ظاهراً وباطناً. اذا كان

باهناً خفياً في طهارة الماء القسم الثاني ما يجب ان تطهر - 00:12:40

ظاهره وتخلل ويستحب ان تهلل باطله. تطهر الظاهر واجب وتخلل هذا حكمه ماذا؟ سنة وهذا في الشعر الكثير للطهارة المالية. القسم

الثاني في طهارة الصعيد طهارة الصعيد لا يجب ان نطهرها يعني ما نقول امسح - 00:13:10

لان التيمم ليس طهارة حسية او التيمم الطهارة المعنوية فاصبح عندنا اذا كان خفيفا في الطهارة مهية يجب عليك ان تطهر ظاهرة وباطنة واذا كان كثيفا في الطهارة المالية يجب ان يطهر بابا ان تطهر ظاهرة - [00:13:40](#)

واما باطنه فانك تقبله. اما الطهارة الصعيدية مهارة الصعيد لا يجب ان يطهرها وقال لك المؤلف تقليل وشعر كثيف يخرج ماذا؟ الشعر الخفيف عندما تقدم وظاهر كلام المؤلف رحمه الله تعالى انه يستحب ان يطهر - [00:14:10](#)

تقلل الشعر دائما اذا كان كثيرا تقلل كيفية التقليد تاخذ من الكف ما انت ثم تتعبدوا تحت الكنب الحنفي ثم تأخذ ايضا من الماء ثم تدخل تعبك الجانب الليلي ثم الجانب - [00:14:40](#)

ظاهر كلام المؤلف رحمه الله تعالى انك تخلد للحية انك دائما تقلل اليوم هذا ما عليه جماهير اهل العلم رحمهم الله تعالى. جاء في ذلك حديث عثمان حديث انس رضي الله تعالى عن الجميع انس وحديث عثمان لكنها ليست ثابتة لكنه ثابت عن الصحابة - [00:15:00](#)

هذا ثابت عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم. كابن عمر وعلى هذا ما دام انه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ممكن ان يقال ايضا بالقياس على تقليل الاصابع - [00:15:30](#)

كان النبي صلى الله عليه وسلم قال كما سيأتي وخلل بين البصر. فما دام انه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ابن القيم رحمه الله يخلل في بعض الاحيان. يعني انه لا يدر على التقليد وانما في بعض الاحيان - [00:15:50](#)

وفي بعض الاحيان لا يؤدي قال رحمه الله تعالى والاصابع يعني يستحب ان يقلل اصابع يديه وكذلك اصابع رجليه اصابع يديه اصابع رجليه وبديل لذلك حيث لقيت من صبر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وخلل بين - [00:16:10](#)

هذا مما يدل على انه يستحب هذا قول جماهير العلماء رحمهم الله تعالى وعند المالكي يجب التقديم ويسن التخفيف باصابع الرجلين سنة ابن القيم رحمه الله تعالى قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يعتاد تقليل اصابعه وعلى هذا فيه بعض - [00:16:40](#)

وفي بعض الاحيان لا يخلد. قال رحمه الله الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله - [00:17:10](#)

حي على الفلاح الله لا الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله رحمه الله تعالى وغسلة ثانية وثالثة وكلها اكثر. قلة المؤلف اما الغسلة الاولى فهي واجبة والثالثة افضل من الثانية. وظاهر كلام المؤلف رحمه الله تعالى انه يستحب لك المطلق - [00:18:30](#)

ان تغسل يديها وافضل من ذلك ان تتوضأ ثلاثا. وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى الثاني ان المستحب المسلم المستحب للمسلم ان ينوع يعني يأتي بكل الصفات الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في النبي صلى الله عليه وسلم توضأ - [00:20:00](#)

ثلاثة كما في حديث عثمان رضي الله تعالى عنه توضأ ثلاثة ثلاثة كما في حديث عثمان رضي الله عنه ورجليه الا الرأس كما تقدم تطهره مرة واحدة. وفي تارة يغسل يديه مرتين مرتين. يغسل اعضاء وضوءه مرتين مرتين. وجه مرتين مرتين - [00:20:30](#)

مرتين كما جاء في حديث عبدالله بن زيد في الصحيحين. او في صحيح البخاري وتارة كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه في صحيح البخاري. والصفة الغالية - [00:21:00](#)

في الصحيحين انه يخالف يخالف فيغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين ورجليه مرة واحدة. فاصبحت صفات الوضوء اربع صفات. ثلاثا ثلاثة مرتين مرتين مرة يخالف الوجه ثلاثة يغسله ثلاثة واليدين يغسل - [00:21:20](#)

قال رحمه الله سنة بعد فراغه رفع بصره الى السماء. يرفع بصره الى السماء وهذا جاء في ابي داوود في سنن ابي داوود لكن هذه الزيادة منكورة. فحينئذ رفع البصر الى السماء او استقبال القبلة ورفع السبابة هذا كله لا اصل له في سنة النبي - [00:21:50](#)

صلى الله عليه وسلم. قال وقول ما ورد قول ما ورد. الوارد اولا في حديث عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فاسبق الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده - [00:22:30](#)

لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية. اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة - [00:22:50](#)

رجل مسلم في صحيحه ثانيا في الترمذي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من هذه هذه الزيادة المضطربة هذه الزيادة مضطربة الى اضطراب. وعلى هذا لا تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. ثالثا ثالثا ما جاء عن ابي سعيد موقوفا عليه. سبحانهك اللهم ربنا وبحمدك - [00:23:10](#)

اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. هذا موقوف على ابي سبيل رضي الله تعالى سبحانهك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. وهذا ما دام انه - [00:23:40](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم. وانما هو ثابت عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه. فان المسلم يأتي به احيانا وعلى هذا يكون الذكر بعد الوضوء بعد الغسل بعد التيمم ان تكون ما جاء بحيث عمر في صحيح مسلم اشهد ان لا اله - [00:24:00](#)
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وتموت في بعض الاحيان سبحانهك اللهم اشهد ان لا اله الا انت. استغفرك واتوب اليك. هذا جاء عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه - [00:24:20](#)

موقوفا عليه الناس. ايضا في اخر الاحكام الغرور يباح للمسلم ان المغيرة رضي الله تعالى عنه على النبي صلى الله عليه وسلم الماء في وضوءه كما في الصحيحين. كذلك ايضا التنزيل - [00:24:40](#)
هل هو مباح او انه مكروه؟ نعم اكرم الله عليه ذلك انه بذلك انه مباح لحديث ابن سعد رضي الله تعالى عنه عن حديث قيس ابن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اغتسل ناوله قيس ابن - [00:25:10](#)

معسكر فاشتمل بها النبي صلى الله عليه وسلم. واما حديث ميمونة رضي الله تعالى عنها ماتت النبي صلى الله عليه وسلم بمنديل فرده وجعل ينفذ الماء بيده فهذا قال العلماء رحمهم الله تعالى يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم انما رده بعة في - [00:25:40](#)
الخاصة في ذلك ان اعانة المتوضأ وصب الماء ونحمة او تقليب الماء ان هذا مباح كذلك ايضا التنشف ثم قال المؤلف رحمه الله رسولا يجوز المسح على خف ونحوه لما تكلم المؤلف رحمه الله تعالى على الوضوء واحكامه. تكلم على احكام - [00:26:10](#)
وهذا مناسب جدا وذلك ان المسح على كفيه حكم يتعلق باحد اعضاء حكم يتعلق باحد اعضاء فالحفاف يلبسان العمام الخمار تلبس من الرأس. ان يتكلم المؤلف رحمه الله على احكام - [00:26:40](#)

وكذلك ايضا المسعى والمسعى الامام والمسعى والمسح الكبيرة هذا كله سيأتي بيان والمسح باللغة الابرار. واما بالاصطلاح فهو لله عز وجل بامرار اليدين مبلولتين الكفين. التبعد لله عز وجل باضرار اليدين - [00:27:10](#)

والمسح الخفين استدلل له بعض العلماء بقول الله عز وامسحوا برؤوسكم وارجلكم بالحرف بالكسر. قالوا بالكسر يعني امسحوا بارجلكم وذلك اذا كان على الرجلين حفا. والمسح على الخفين هذا يتفق عليه العلماء - [00:27:40](#)

كان في خلاف قديم نعم كان في خلاف قديم عن بعض الصحابة عائشة وعلي وابي هريرة وابن عباس لكن كلهم روي الخلاف فيهم عن عائشة وعلي وابي هريرة لا يثبت عن هؤلاء الامام احمد رحمه الله تعالى يقول ليس - [00:28:10](#)

على الخفين فيه اربعون حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال ابن المبارك رحمه الله تعالى ليس فيه خلاف والحسن البصري رحمه الله تعالى هنا صحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على كفيه قول المؤلف على كفر الخف هو ما - [00:28:40](#)

على الرجل من الجلد واما الجوانب فهو ما يلمس على من الصوف او القطن او الكتان ونحو ذلك. قول المؤلف رحمه الله كالجوارب عند الجوارب يشرع بشرى المسح عليها. ويدل لذلك حديث ابن شعبة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه - [00:29:10](#)

توضأ ومسح على الجوربين والنعلين. رضي الله تعالى عنه توضأ ومسح الجوربين وان عليكم اخرجوا الامام احمد وابو داود الترمذي وصححه وهو الثابت عن الصحابة عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم مثل ابن مسعود وانس وعلي ابن ابي طالب -

[00:29:50](#)

كلهم ثبت عنهم مسح الجوال. وهل يشترط في الجوارب ان تكون مجلدا؟ يعني عليها جلد او لا جمهور العلماء على انه لا يشترط ان يكون عليه الجلد. خلاف للامام مالك - [00:30:20](#)

فان الامام مالك رحمه الله تعالى يقول يشترط ان تكون الجوارب مجندة. قال المؤلف وعمامة وعمامة الذكر يعني الكل المؤلف رحمه

الله يصح المسجد على عمامة الذكر على امامة الذكر. وهذا من المفردات - [00:30:40](#)

يعني من مفردات مذهب لمن احمد يرون المسح خلافا لجمهور العلماء وجمهور لا يرون المسألة والحنابل يا سيدنا النوم في حديث عمرو ابن ان النبي صلى الله عليه حديث عمرو بن ابي ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح عن الخفين والامام - [00:31:10](#) ايضا هو وارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم اما الجمهور فلا او فانهم يستدلون على ما ذهبوا اليه وامسحوا برؤوسكم وامسحوا برؤوسكم. قال حفظه الله تعالى محنكة او ذات ذبابة يعني يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى - [00:31:40](#)

يشترط في العمامة التي يمسح عليها ان تكون محركا. محنكا هي التي تدار تحت او ذات يعني لها مرهم على الكتفين وعلى هذا اذا لم تكن محمدا او ليس لها كلام المؤلف - [00:32:10](#)

رحمه الله تعالى لا يصح المسح عليه لا يصح المسح عليها لان هذه ليست من عمائم العرب وهذا هو مذهب الامام احمد رحمه الله وعند ابن تيمية رحمه الله تعالى يصح المسح على العمامة - [00:32:40](#)

على الامامة التي ليست محنكة او ليس لها تراب عندنا قاعدة يعني قاعدة ان المسح خفف في قصر فاذا كان المسح قد خفف في فعندنا نخفف في توابعا يعني في شروط واجبات نخفف فيها لان هذا خلاف مقصود الشارع - [00:33:00](#) فكل هذا سيأتينا ان المسعى نجد ان بعض العلماء اشترط في المسح على الكفين شروطه جعل قيودا وان خلاف الرخصة. فما دام انه خطف في اصله. فانه يخفف يعني في ما يتعلق بشروطه ونحو ذلك قال رحمه الله - [00:33:30](#)

الله تعالى كما ان العبادة من مفردات مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى. يعني المسح على الامام من مفردات مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى. وكذلك ايضا خمور النساء المسح عليها من مفردات مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى. وجمهور العلماء - [00:34:00](#) لا يرون ان ان تمسح المرأة على خمارها بخلاف ما ذهب اليه الامام احمد رحمه الله تعالى فانه يرى ان تمسح المرأة على خمارها ويدل لهذا انه ثابت عن ابن سلف مسألة المرأة - [00:34:30](#)

وثابت عن صفية بنت ابي عبيد زوجة ابن عمر رضي الله تعالى عنه قياسا على عبادة الرجل ان الصواب في ذلك ما ذهب اليه الحنابلة رحمهم الله تعالى في لكان - [00:34:50](#)

كما ان الرجل له ان يمسح على العمادة. فقال وعلى جبيرة يعني يمسح الجبيرة هي ما يجعل على الجرح او الكسر من اللقائف او الجبس كما في وقتنا الحاضر فاذا الى مثل هذه الجبيرة او الجرح من - [00:35:20](#)

ونحو ذلك فانه والمسح الجبيرة هذا لم يثبت في شيء في سنة النبي صلى الله عليه وسلم جاء في ذلك جاء فيه حديث علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه - [00:35:50](#)

انه ضعيف ضعيف لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن المس على الجبيرة الثابت عن الصحابة عن ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنه وهو ثابت عن ابن عمر وابن عباس رضي الله - [00:36:10](#)

واعلم ان الانسان اذا كان فيه جرح لا يخلو من ثلاث حالات الانسان اذا كان لا يخلو من ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يكون عليه جبيرة. او لفاذا اذا كان عليه الجميع او نفاقا ونحو ذلك فانه يمسح - [00:36:30](#)

الحالة الثانية ان يكون مكشوف. اذا كان مكشوف ليس عليه جبيرة. وليس عليه فهذا نقول بانه يغسل ان تمكن من غسله. اذا لم يتمكن من غسله فانه يتمكن ان يغسله او ان يمسحه يقول بانه يغسله او يمسحه. الحالة - [00:37:00](#)

ان يكون مكشوف ولا يتمكن من غسله ولا نسله فانه يسكن ويصير الى ماذا؟ من الدين. واصبحت الاحوال ثلاثة الحالة الاولى ان يكون عليه وهنا يمسح. الحالة الثانية ان يكون مكشوف. وهنا - [00:37:30](#)

اذا لم يتمكن فانه يمسح. الحالة الثانية اذا كان لا يتمكن من غسل ولا يتمكن من مسح يحصل له غرض بذلك فانه آآ ينتسب الى الدين. اتركه ويصير الى طهارة الصعيد. وقال لك المؤلف رحمه الله لم تتجاوز قدر الحاجة - [00:38:00](#)

الا تتجاوز قدر الحاجة. وما هو الحاجة؟ حاجة هو موضع وما يحتاج اليه في الشد موضع الكسر وما يذاكر اليه من الشد. فمثلا اذا كان موضع الكسر في منتصف ويحتاج الى اثنين سانتين. من جهة اليمين من جهة الشمال الانسان. فنقول - [00:38:30](#)

إذا اُضيف خامسا زاد يجب ازالة الزائد هذا يجب ازالته لان الواجب اذا كان لا يتمكن من ازالته يحصل له ضرر لو انه يجمع بي المسح

والرأي الثاني انه يجب ان يزيله اذا - 00:39:00

فانه يبدأ من اي شيء بالمسح - 00:39:30